كلها وان لم يصح في ثلثها فسقط قوله ولو بعين كحصته يعني لو مات ومعه مائتين
دينار بتساوي كماته مثلا لكل من [illegible] وصى لاحدهم بالثوب واحد
الاخر ان صحت الوصية ثم يقتسمون الباقي اثلاثا وكذا لو خلف ثلاثة اعبد كل
واحد يساوي مائة واوصى لكل ابن بعبد ولم يخلف غيرهم واجاز البنون الوصية
صحت فاما لو قال والحالة هذه اوصيت لكل واحد منهم بثلث مالي فهو لغو لانه اوصى
لكل بقدر حصته فلا اثر في ذلك واليه الاشارة بقوله وبقدرها لغو قوله
ولوارث بعض ابتياع مثمن بعينه يعني لو ابتاع احد الورثة عينا بطرق مات اثنا عشا من المريض
بثمن المثل صح كان رجاء المريض فيه المحاباة وصية لوارث موقوف على الاجازة او ما
المريض قوله لمقصود يعني اذا كان يقصد نفعهم كان الوصية به جائزة سواء كان من جنس
ما يتمول ام لا قوله بنفع لا [illegible] عما لا يحل نقل الملك كالمكاتب وام الولد
والقصاص وحد القذف فان الوصية لا تصح بهذه الاشياء ونحوها قال الزركشي
الظاهر هذا اذا اوصى بالقصاص وحد القذف لغير من هما عليه واما لهما فينبغي ان يصح
ويكون ابراء ذكره ابن النحوي ذكره البلقيني في القصاص [illegible] دون حد القذف
قوله وان ابهم كاحدهما دين يعني تصح الوصية بالمبهم كقوله اوصيت لزيد باحد هذين
العبدين او الثوبين ويعطيه احدهما قوله ولحمل او ملكه لحمل [illegible] يعني وتصح الوصية
بحمل وملك سيحدثان كقوله اوصيت لزيد بحمل حملها [illegible] هذه او بعبد في هذه او بكل
ثمرة تثمرها النخلة او بالنخل ما ستشغله [illegible] قوله ولمنفعة يعني وتصح الوصية بالمنافع
كمنفعة الدار والعبد ونحوهما [illegible] اوصابها مؤبدة مطلقة او المقيد والمطلق فيصح مؤبدا قوله
و[illegible] صالح باسمه لمباح يعني لو اوصى بطبل لهو وطبل فان كان يصلح المباح قبل تغيره كان ع

صحت الوصية

صحت الوصية وان كان لا يصلح للمباح الا بعد ان يغير تغيرا [illegible] له
اسما عن الطبل فلا تصح الوصية به وان كان لو غير بعض التغيير الحسن الحرف اسم ع
له اسم عن اسم الطبل امكن استعماله في الوجه المباح صحت الوصية به قوله وكوكي
زبل ودم [illegible] به وكلب [illegible] يعني ان الوصية بها تصح بكل نجس يحل اقتناؤه ولحم
الميتة [illegible] التي اريد بها الحل واما ما لا يحل الانتفاع به من النجاسات كالخنزير
والكلب العقور فانه لا يصح الوصية به قوله ان كان له يعني حيث قلنا
تصح الوصية بالنجس فاما هو اذا كان للموصي شيء منه حال الموت واما لو اوصى
به ولم يكن عنده حال الموت لم تصح الوصية به لانه لا تصح الوصية ابتياعه
قوله ويعطى منها ان ملك متمول لم يوص [illegible] فيها
يعني لو كان عنده شيء من النجس الذي يحل الانتفاع به فاوصى بجميعه نظرت فان كان
يملك شيئا من جنس ما يتمول صحت الوصية سواء اكثر المتمول او قل وان كان لا يملك منه
اصلا اولا يملك [illegible] صحت الوصية بثلث النجس المقتنى
ثم نظرت ان كان جميع هذه النجس من جنس واحد كالكلاب صحت الوصية في ثلثه ع
بثلثه بالعدد وان اختلفت اجناسه كالكلاب وخمر محترمة وجلد ميتة [illegible]
بعضها فانا نقدر لكم قيمة هذه لو كانت تتمول فان قبل كذى اعطي الموصى له منها ما
يقابل ثلث ذلك المقوم قوله وما فوقه معلقا بموته فمن الثلث يعني ان التبرعات
تحسب من الثلث سواء وجد تعليقها في الصحة او في المرض قوله او في مرضه يعني ان التبرع
[illegible] تحسب من الثلث سواء كان معلقا بالموت او منجزا كحاله في التبرع في الصحة فانه
من راس المال وهو ظاهر لا خفاء قوله من ملك مجانا يعني ان التبرع المحسوب من الثلث
هو ما يفوته [illegible] الانسان مجانا [illegible] عوض [illegible] فاما ما فيه عوض علم [illegible] بعوض المثل